يتعلق بالحجر عليه أربعة احكام .

يتعلق بالحجر عليه أربعة احكام أحدهما : تعلق حق الغرماء بماله فلا يقبل إقراره عليه ولا يصح تصرفه فيه إلا بالعتق على إحدى الروايتين .

اعلم أنه إذا كان عليه دين أكثر من ماله وتصرف فلا يخلو : إما أن يكون تصرفه قبل الحجر عليه أو بعده .

فإن كان قبل الحجر عليه : صح تصرفه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ولو استغرق جميع ماله حتى قال في المستوعب وغيره : لا يختلف المذهب في ذلك .

وقيل : لا ينفذ تصرفه ذكره الشيخ تقي الدين وحكاه رواية واختاره .

وسأله جعفر : من عليه دين يتصدق بشيء ؟ قال : الشيء اليسير وقضاه دينه أوجب عليه .

قلت : وهذا القول هو الصواب وخصوصا وقد كثرت حيل الناس وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين .

وقال : المفلس إذا طلب البائع منه سلعته التي يرجع بها قبل الحجر : لم ينفذ تصرفه نص عليه .

وذكر في ذلك ثلاث نصوص لكن ذلك مخصوص بمطالبة البائع .

وعنه له منع ابنة من التصرف في ماله بما يضره .

ونقل حنبل - فيمن تصدق وأبواه فقيران - رد عليهما لا لمن دونهما .

ونص في رواية : على أن من أوصى لأجانب وله أقارب محتاجون : أن الوصية ترد عليهم .

قال في القاعدة الحادية عشر : فيخرج من ذلك : أن من تبرع وعليه نفقة واجبة لوارث أو دين وليس له وفاء : أنه يرد ولهذا يباع المدبر في الدين خاصة على رواية .

ونقل ابن منصور - فيمن تصدق عند موته بماله كله - قال : هذا مردود ولو كان في حياته : لم أجوز إذا كان له ولد .

فعلى المذهب : يحرم عليه التصرف إن أضر بغريمه ذكره الأدمي البغدادي واقتصر عليه في الفروع وهو حسن .

وإن تصرف بعد الحجر عليه فلا يخلو : إما أن يتصرف بالعتق أو بغيره .

فإن تصرف بالعتق فأطلق المصنف في صحة عتقه روايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و التلخيص و البلغة وغيرهم .

إحداهما : لا يصح وهو المذهب .

قال المصنف و الشارح و الزركشي في كتاب العتق : هذا أصح .

واختاره أبو الخطاب في رءوس المسائل و ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز و المنور و منخب الأزجي وغيرهم وصححه في التصحيح وغيره وقدمه في المحرر و الفروع و الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق و إدراك الغاية .

والرواية الثانية : يصح اختاره أبو بكر و القاضي و الشريف قاله الزركشي .

قال في الرعاية الكبرى : يصح عتقه على الأقيس .

وإن تصرف بغير العتق فلا يخلو : إما أن يكون بتدبير رقيقه أو غيره فإن كان بالتدبير : صح بلا نزاع أعلمه .

وإن كان بغيره فلا يخلو : إما أن يكون بالشيء اليسير أو غيره .

فإن كان بالشيء اليسير : لم ينفذ تصرفه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وفي المستوعب و الرعاية : يصح تصرفه بالصدقة في الشيء اليسير زاد في الرعاية : بشرط أن لا يضر .

قلت : إذا كانت العادة مما جرت به ويتسامح بمثله : فيبغي أن يصح تصرفه فيه بلا خلاف .

وفي الرعاية وغيرها : تصح وصيته بشرط أن لا يضر بماله انتهى .

وإن كان تصرفه بغير اليسير : لم يصح تصرفه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه .

ونقل موسى بن سعيد : إن تصرف قبل طلب رب العين لها : جاز لا بعد .

فائدتان .

إحداهما : لو باع ماله لغريم بكل الدين الذي عليه ففي صحته وجهان وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية : يحتمل وجهين .

أحدهما : يصح لرضاهما به وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .

والوجه الثاني : لا يصح لاحتمال ظهور غريم آخر .

وقلت : وهو الصواب .

الثانية : يملك رد معيب اشتراه قبل الحجر ويملك الرد بخيار غير متقيد بالأحظ على الصحيح من المذهب .

قال في التلخيص : ولا يتقيد بالأحظ على الأظهر .

قال في الفائق : هذا أصح الوجهين وهو ظاهر ما جزم به في الحاويين و الرعاية الصغرى فإنهما قالا : وله رد ما اشتراه قبل الحجر بعيب أو خيار وقدمه في الفروع و الرعاية

الكبرى .

قال الزركشي : وهو المشهور وجزم به في المغني و الشرح في الثانية .

وقيل : إن كان فيه حظ نفذ تصرفه وإلا فلا .

قال في التلخيص : وهو قياس المذهب .

قلت : وهو الصواب